

الوسيط في المذهب

وذلك وجه لأصحابنا مشهور في طريقة العراق .

والصحيح أنه ينفذ مهما راعى الغبطة وبيعه من نفسه خارج عنه بقرينة العرف .

نعم لو صرح بالإذن في بيعه من نفسه فقد ذكر ابن سريج وجهين القياس الظاهر صحته .

ووجه المنع أنه يتحد البائع والمشتري والبيع فعل شرعي متعدد إلى مبتاع ومبيع فلا يقوم إلا بمفعولين .

وطرد ابن سريج هذا في ابن العم أنه هل يتولى طرفي النكاح لنفسه وكذا الوكيل في النكاح .

وطرد هذا في قطع اليد بإذن الإمام سرقة وقصاصا وإقامة الحد إذا تعاطاها من عليه

بالإذن وكذلك من عليه الدين إذا قال له المستحق اقض لي من